

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح وعتق ومات .

قوله ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح وعتق ومات : فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد .

وهو المذهب اختاره المصنف والشارح .

وذكر ابن أبي موسى : أنه نص عليه في وجوب دية المسلم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وفي قول أبي بكر : عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده .

واختاره القاضي وأصحابه .

وحكى القاضي عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية وحكى أبو

الخطاب عن القاضي : أن ابن حامد أوجب دية حر للمولى منه أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته .

وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية .

فعلى المذهب : يأخذ سيده قيمته نقله حنبل وقت جنايته وكذا ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد .

وتقدم كلام ابن حامد .

وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .

وعلى الثاني : جميع القيمة للسيد .

ذكره أبو بكر والقاضي والأصحاب .

ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

فائدتان : .

إحداهما : لو وجب بهذه الجناية قود فطلب القود : للورثة على هذه وعلى الأخرى للسيد

قاله في الفروع .

الثانية : لو جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات : فلا قود عليه وفي ضمانه الخلاف

المتقدم